

الدكتور عبدالله الغفيلي أخصر المختصرات يوم السبت

عبدالله الغفيلي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا علیم. ایها الاخوة في الله اه سنبداً باذن الله تعالیٰ من اليوم في شرح كتاب اخر المختصرات. والاصل ان تكون بينکم نسخة للشرح. فما ادری هل - 00:00:00

وصلتكم ام لا؟ لا ليس هذا. هناك نسخة معدة خاصة من المركز شرح المفترض ان تكون بين ايديكم. انا بودي الاخوة المنسقين آآآاما الشيخ فيصل او الشيخ محمد الجرдан او غيرهم من الاخوة يبادرون ايصالكم او - 00:00:44

النسخة اليوم الشيخ عبد الله النهيني كذلك. آلاجل ان تكون متابعتكم بشكل ايسير. ما معكم هو في الحقيقة عبارة عن متن النسخة ياشيخ عبد العزيز ها؟ نعم ايه اللي هو الشرح نفسه الذي اعده مركز التبيان الطهارة والصلوة؟ الطهارة الى نهاية شروط - 00:01:12

لكم انت فقط حضور هذه الدورة آآ وهو تحت التقييم والتقويم والمراجعة والتحكيم - 00:01:32 الصلاة. اه المركز التبيان هو المشرف على هذه الدورات. كان قد اعد شرحًا علميًّا خاصًا المركز وليس للنشر ولا للبيع وإنما هو

مثلاً انتظم كتاب الطهارة كاملاً في ثمان وستين صفحة فقط تقريراً يعني في أقل من سبعين - 00:01:52 وهذا الشرح آآ يمتاز بأنه اعتمد على آآ أسلوب التأصيل العلمي الذي يعني بالعبارة مع تحقيق المذهب مع الاشارة الى الراجح آآ وقد

ستين صفحة وهذا يعني يريح الاخوة كثيرا لا سيما في المتابعة والكتابة لانه من المهم جدا ان انا موجود جزاكم الله خير. اذا على اساس الاخوة آآ يعني يتبرع - 00:02:12

بعض الاخوة بتوزيعه على على الباقين ستكون الطريقة قريبة من طريقة هذا الشرح المختصر. الذي سيكون بين يديكم بحيث انه لن اآ نعتمد اسلوب التفصيل آآ او تحقيق الخلاف في المسألة وذكر الاقوال والادلة والمناقشات. لانه الدورة هذه - 00:32:00

بازن الله تعالى يراد اثنائها الانتهاء من كتاب الصلاة كاملا. الى الجنائز ساكون معكم هذا الاسبوع وسيكون معكم الاسبوع القادم شيخنا الشيخ فهد العيبان. والمرحلة الثانية تنهي العبادات كاملة ثم المرحلة الثالثة سينتهي الكتاب كاملا. وبهذا يكون انجاز الكتاب في ثلاث

دورات فقط. وهذا - 00:03:05 لا يعني الاكتفاء طبعا بما تم شرحه في هذه الدورات. وإنما المراد الحقيقة اطلاع الطالب على ابرز المسائل الفقهية تدريب اه على

00:03:35 - معالجة كلام الفقهاء وممارسة المسائل العلمية. لا يخفاكم ان علم الفقه -

النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - 00:03:55
وهذا يعني أن الطالب ينبغي أن يولي علم الفقه عناية كبيرة كبيرة وهذا يستلزم أيضاً عنايته بالدليل من الكتاب والسنة. فان

ال المسلم لن يسأل عن قول الفقيه كل قول يستدل له ولا يستدل به كما قال شيخ الاسلام الا قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:04:15 -

ولذلك اه سلحظ انه حتى الشرح الذي بين يديك والمنهج الذي ساتاوله لن يكون بمعزل عن اه الدليل الشرعي قدر الامكان ثم ان هذا الكتاب ايضا وهو كتاب اخر المختصرات هو من انساب الكتب التي يبتدأ بها طالب الفقه - 00:04:45

في مثل هذه المرحلة كون هذا الكتاب سهل العبارة كونه سهل العبارة مختصر المعنى جزل الالفاظ سلس الاسلوب ايضا هو من الكتب المعتمدة في المذهب. ومؤلفه له شأن كبير عند الحنابلة فهو - 00:05:05

الإمام محمد بن بدر الدين ابن عبد القادر ابن بليان الدمشقي الحنبلي وهو قد وصف بان انه في عصره كان شيخ الاسلام وال المسلمين

نعم، وآآ فريد آآ عصره ووحيد دهره كما - 00:05:25

غير واحد من ترجم له وهو ايضا عمدة اهل التحقيق وزبدة اهل التدقيق. وهو زين العلماء والعاديين قد كان معروفا بجمعه بين العلم والعبادة وهذا شأن عظيم انما يخشى الله من عباده العلماء فليس المراد من - 00:05:45

العلم كثرة المحفوظ ولا المفهوم وانما المراد العمل والتقرب الى الله جل آآ وعلا. كان هذا الكتاب عبارة عن شرح او كتاب موسع اسمه كافي المبتدى للمؤلف نفسه ثم اختصره في اخر المختصرات - 00:06:05

قد شرحه غير واحد من اهل العلم من ابرزهم صاحب كشف المخدرات في شرح اخر المختصرات وهو آآ البعلبي البعلبي وهذا من اوفق وانسب شروح هذا الكتاب. وايضا هناك كتاب لابن جامع آآ اسمه الفوائد الفوائد - 00:06:25

آآ المنتخبات شرح اخر المختصرات. ثم علق عليه بحاشية نفيسة الامام ابن بدران الحنبلي ايضا ايضا الدمشقي آآ والحقيقة ان شروح هذا الكتاب ليست كثيرة فهو لم يخدم كما خدم غيره وقد اعتمدنا في اختياره على المقارنة - 00:06:45

بين اربعة كتب. بين زاد المستقنع ودليل الطالب وعمدة الفقه. ورابع هذه الكتب منهج السالكين وكانت النتيجة لصالح هذا الكتاب من جهة ان هذا الكتاب كما ذكرت لك امتاز بكونه احسن من هذه الكتب كلها عدا منهج السالكين - 00:07:05

ثم انه ايضا على مذهب الامام احمد ومنهج السالكين وان كان اقصر ليس على المذهب ثم انه ايضا آآ ثالثا كتاب معتمد في المذهب فهناك كتب كثيرة على المذهب ليست معتمدة وهذا ميز هذا الكتاب عن غيره - 00:07:25

تجد اه زاد المستقنع على الضعف او اكثرا العمدة عمدة الفقه كذلك ودليل الطالب اه فيه طول وان كان هو من انساب اه الشروع كانت المنافسة بينه وبين الاقصر ثم تقدم الاخر لمناسبة هذه المرحلة وتحديدا الطالب الذين درسوا فيها على مدى عشر - 00:07:45

اه ماضية. فلذلك اهيب الاخوة العناية به. ودوما انا اقول انه التأصيل عل مذهب من المذاهب ايا كان هذا المذهب لسنا نتعصب لمذهب دون اخر هذا يفيد الطالب لانه يدرسه يدرسه على - 00:08:05

طريقة الفقهاء آآ على الاستنباط على الترجيح على الموازنة آآ يعني يدخل فيه الى بيت الفقهاء من الباب الذي ولدوا منه. لكن التجاوز مباشرة الى مرحلة ترجيح من غير مرور بمذهب معتمد يتدرّب عليه الطالب ويستوعبه ويفهمه هذا ربما احيانا يكون فيه يعني - 00:08:25

امتياز لدرجة من درجات العلم فيتأثر التأصيل والتصور عند الطالب. بينما اذا ظبطت الكتاب المختص وهذا لا يعني كما ذكرت لك ان تتبع الله بكل ما فيه ولو كان مرجحا فانما تتبع الله بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن هذا - 00:08:55

من جهة التأصيل الفقهي والعلمي. الكتاب طبعا ابتدأ كسائر الكتب كتاب الطهارة. بكتاب الطهارة. والطهارة ابتدأ المؤلف بها كونها شرطا من شروط الصلاة. والصلاحة هي من اوائل الكتب بعد الطهارة التي شرحها الفقهاء لانها اهم اركان الاسلام - 00:09:15

عملية بعد الشهادتين ثم عقدت بالزكاة كونها قرينة الصلاة في ازيد من ثمانين موضع في كتاب الله. ثم ثلث اه الصيام لانه فريضة حولية. تتكرر كل عام. ثم وكان الحج خاتمة العقد كونه فريضة - 00:09:58

عمرية في العام مرة واحدة. فكان الترتيب حسب الاهمية. وهذا جاء به النص اعتمد الفقهاء. واللاحظ ان الفقهاء يدققون كثيرا في مسائل الترتيب. فانت ستلاحظ ايضا انه وفي الطهارة نبتدئ بالماء. لماذا ابتدأنا مثلا بالماء دون غيرها؟ لأن - 00:10:29

الطهارة وهي شرط الصلاة و هي اهم الاركان لا تكون الا بالماء ولذلك قدم الماء على غيره. ثم ان الاصل في هذه الطهارة ان تكون باناء. فلذلك ثني بالاناء ثمان هذه الطهارة تسبق بشرط او تسبق بالاستنجاء وهو لا يكون الا - 00:10:59

لا بالماء. فلذلك كان الماء ثم الثانية ثم الاستنجاء وهكذا. وهذا ان دل فانما يدل على ان فقهاء هم من ادق العلماء. وانه دائما اه الفقيه اه يمتلك من الصناعة والدقة والقدرة والصياغة ما لا يمتلكه آآ غيره في الجملة - 00:11:26

ولا الحقيقة يؤلمني شيء ما يؤلمني اذا آآ لمز بعظام الناس الفقهاء في المقابلة القانونيين ومن خلال دراستي لهذا وذاك لا مقارنة بين الفقه والفقهاء والقانونيين. بل ان القانونيين في الجملة هم في الحقيقة عالة على الفقهاء. لا في صياغتهم ولا في كثير من موادهم ولا وهذا - 00:11:56

يعني مفسر من جهة ان الفقيه يتعامل مع الكتاب والسنة يتعامل مع اهل العلم الرباني السماوي بخلاف آآكثير لا اقول كل من القانونيين الذين يتعاملون مع القوانين الوضعية في الفرق بينهما ان الاول قانون سماوي والآخر ارضي - 00:12:26
قال المؤلف مبشرة المياه ثلاثة وهذا كما ذكرت لك فيه اشاره لك انه هذا مختصر ولذلك لم يبدأ المؤلف بالتعريف بينما فيما هو اطول من كالزاد مثلا قال الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في - 00:12:52

وزوال الخبث سلحوظ ان هذا المؤلف في هذا الكتاب قلما يعرف وانما هو يلتج في الاحكام مباشرة. وهذا الحقيقة اعطى الكتاب كما يعني آآه خفة فصار يسيرا حاويا لكثير من المسائل المهمة. وترك لك المقدمات وشيء من التفصيلات. ٥ - [00:13:17](#)
لتراجع هذا في الشروح والمطروحات. قال المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته. من يقرأ لكن ما يلحن عن شيء ها نبدأ بك
سم ارفع صوتك. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما
[00:13:47](#)

كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول طهور وهو الباقي على خلقته. ومنه م Krooh كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل الخبر وهو المقصود وغير بئر الناقة من تبوق طائر لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر. وهو المتغير من ظاهر ومنه يذيل مستعملا في رفع هدفه - 00:14:09

الثالث نجس يحرم استعماله مطلقاً وهو ما تغير بنجاسة في محل تطهير أو لاقاها في غيره وهو يسir والجاري اللتان وهما مائة رطل وسبعة ارطال وسبعين وسبعين رطل بالدمشقي والياسير ما دونهما. احسنت طيب اذا - 00:14:33
ان بدأ بالمياه وقبل المياه نعرف آآ كما ذكرنا انه الماء هو اداة الطهارة اداة الطهارة ومن ادوات الطهارة المهمة الماء والتربا. فيمكن ان تعرف الطهارة بما عرفه صاحب وغيره بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال آآ الخبث. وان شئت ان تقول النجاسة - 00:14:55
وعبر بالارتفاع في الحدث والزوال في الخبث لان الارتفاع يطلق على الشيء المعنوي بينما النجاسة هي شيء حسي فلذلك قال زوال لما يقول ارتفاع الحدث وما في معناه فهو يربد بهذا - 00:15:23

ارتفاع الحدث بالوضوء وما في معناه اي كل طهارة لا تكون على الحدث. كالوضوء المستحب مثلا او الغسلة الثانية والثالثة من وهو الواجب فهذا مما لا يرتفع به الحدث وهو مع ذلك نوع من انواع الطهارة. ولذلك قال وما في معناه - [00:15:53](#)

وزوال الخبث هذا واضح المراد به وهو النجاسة الطارئة على الطاهر سواء كان ذلك في بدن او ثوب او او بقعة بعدها شرع المؤلف في المياه فقال المياه ثلاثة ورد بهذا ان يبين لك ان الماء الذي تحصل به الطهارة - [00:16:18](#)

ليس يصدق او لا يصدق على كل انواع الماء وانما هي بحسب الاقسام التالية. القسم الاول قال ظهور ثم عرفه لان التعريف هنا لابد منه لتمييز القسم عن غيره. فقال وهو الباقي على خلقته يعني الذي لم يتغير - [00:16:48](#)

كما هو الماء اذا نزل من السماء قال ومنه مكروه ومحرم. وهذا فيه اشارة الى ان الاصل في الماء هو الطهورية. ولذلك قال ومنه ومنه على سبيلا التبعيظ اذا وجدت ماء لا تدرى - [00:17:17](#)

عن حكمه فالاصل طهارته. الاصل طهارته ما لم تتبين نجاسته وهذا هو ما يفيده دوما التأصيل. فاذا قيل لك ان الاصل الحل. الاصل الطهارة الاصل العدم. فان هذا يعني ان حكم الشيء باق على هذا الاصل ما لم - 00:17:45 يتغير بدليل ينقل عنه قوله الباقى على خلقته يريد بذلك ان الماء لم يتغير بما يغير آآ خلقته كما لو تغير لونه او طعمه او ريحه نجاسة فانه عندئذ لم يبقي على خلقته - 00:18:14

كما لو تغير الماء يعني ما هو مكروه التظاهر به كما لو تغير هذا الماء بغير ممازج والمراد بغير الممازج مما يمكن قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه وهذا هو الذي يرفع الحدث ويذيل النجس عند المذهب فلا يرفع الحدث ولا يذيل النجس غيره. الا ان منه يعني من هذا الطهور ما هو مكروه - [00:19:26](#) واصله قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - [00:18:58](#) او تغير لونه بغير نجاسة فلم يعد ماء كما لو صار مثلا آآ عصير هذا لم يبقى على خلقته وبالتالي لا يقال بانه والحاله هذه طهور

فصله عن الماء اذا خالطه. مثل الزيت مثلا - 00:19:54

مثل ما لو كان معه حديد خشب تغير لكن هذا التغير لم ينقل الماء عن وانما اثر فيه. الا انه يمكن فصله عنه. هذا التغير بغير ممازج. فهو عندهم آمكروه لماذا؟ لأن بعض اهل العلم قال بان الماء اذا تغير بغير ممازج - 00:20:20

لا يكون طهورا فسلبه الطهوية وعده مما لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. فلذلك قال المؤلف مكروه وذلك لوجود الخلاف. اذا علل الكراهة بوجود الخلاف وهذا كثير عند الفقهاء. يعللون - 00:20:50

الكراهة بان المسألة فيها خلاف. وهذا يكون من قبيل الاحتياط. لأن الاصل في العبادات الحظر انها تقوم على الامر والنهي والحضر لذلك لما يوجد خلاف في مسألة وان كان الراجح فيها - 00:21:13

ا هو اه الحلم الا انهم عندئذ ينقلون الحكم من الحل الى الكراهة. وهذا يعني ان الحكم لا زال في دائرة الجواز لكنه لا يكون كالمشروع بغير كراهة وهو المباح لوجود خلاف فيه - 00:21:40

وهذه مسألة الحقيقة منهجية وسيأتي ان التحقيق فيها ان الكراهة حكم شرعي. لا يثبت الا بدليل شرعي. وان التعليل الخلاف ان التعليل بالخلاف عليل كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى. وبذلك ينبغي ان يكون التعليل والتدليل بكتاب او 00:21:59 سنة او اجماع او قياس او معنى صحيح اما ان يكون لمجرد وجود الخلاف فهذا لا تكاد تسلم منه مسألة فمسائل الاتفاق او الاجماع يسيرة اذا قورنت بوسائل الخلاف قال بعد ذلك هو محرم - 00:22:27

ومحرم المحرم اه اشار المؤلف الى ان من الماء ما يحرم استعماله وذلك يسلبه صفة الطهورية ومثله او مثاله المسروق والمغصوب المسروق والمغصوب وسبب التحرير هنا تحريم استعمال الماء اذا كان مغصوبا او مسروقا تعلق اه حق الغير به 00:22:49 -

تعلق حق الغير به. فيكون باستعماله قد فعل امرا منهيا ليسقط به واجبا وهذه عبادة والعبادة لا تباشر بالمحرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:23:43

لكنهم اجازوا ازالة النجاسة به لأن ازالة النجاسة ليست عبادة وانما هي من قبيل العادات فتصح بمثل هذا لعدم اشتراط النية لها بخلاف الوضوء الشرعي فإنه تشرط له النية وهذا هو ما قرره المؤلف في هذه المسألة ومن اهل العلم - 00:24:12
اه كشيخ الاسلام من يرى صحة الوضوء بالماء المسروق او المغصوب لأن النهي عائد الى امر خارج عن العبادة. والنهي اذا اعاد الى امر خارج عن العبادة يعني عن ذاتها او شرطها - 00:24:42

فانه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة لن ارجح فيها لأنكم ستتناولونها في مبحث النهي في عدة الاصول قال المؤلف هنا وهو المغصوب يعني ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. وفي حكمه المسروق كما قلنا وغير بئر - 00:25:06
من ثمود. وغير بئر الناقة من ثمود وتلاحظ هنا دقة الفقهاء فالاستثناء معيار العموم وهذه قاعدة آءا اصولية. بمعنى لما هو يعمم فيقول ان المحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث - 00:25:33

ويمثل عليه وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود فهذا يعني ان ما يعني عدا هذين وكان في حكمهما كالمسروق مثلا فإنه عندئذ لا ينطبق عليه وصف الحرمة وذكر بئر الناقة من ثمود لورد النص به - 00:26:02

لان الصحابة نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا اه اعتجنوا به فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفو الابن. يعلفو الابن العجينا. وامرهم ان يستقوا من البئر - 00:26:28
التي كانت تلدتها الناقة. بئر الناقة فقط هو البئر الذي يشرع التطهر منه في ارض ثمود وما عدا ذلك فهو من امارات العذاب. من امارات العذاب. فلذلك لما كانت محلات - 00:26:48

للعذاب كان من باب الزجر ان يحرم الوضوء منها اذا حرم الوضوء منها لم يصح التطهر بها لأن الحرمة حكم تكليفي والصحة حكم وضعى كما ستعلمون. يعني ففرق بين ان يكون الشيء حراما وان يكون صحيحا. وهذا ايضا مما ستتناولونه ان شاء الله تعالى في مادة - 00:27:08

الاصول هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو الطهور. القسم الثاني قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو المتغير ممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث. اذا المتغير بالممازج - [00:27:38](#)

يكون طاهرا. والمتغير بغير ممازج طاهر يكون ايش؟ طهورا لكنه مكرور. يعني التطهير به مكرور. واضح؟ ولذلك هنا قال وهو المتغير بممازج طه المتغير بن مازج طاهر وهذا امثاله المتغير بنمازج طاهر - [00:28:02](#)

كثيرة اه كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بطاهر ممازج مثل اه مثلا حليب لبن عصير شاي اهي او غير ذلك فانه عندئذ يكون طاهرا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة بطاهر بممازج طاهر فيكون طاهرا. معنى قولنا انه يكون طاهرا يعني - [00:28:29](#)

انه لا يرفع الحدث. ولذلك قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر والفرق بين الطاهر وبين النجس ان الطاهر يجوز استعماله للتنظف لكنه لا تحصل به الطهارة الشرعية - [00:28:59](#)

بينما النجس يحرم استعماله مطلقا. لا للتنظف ولا للطهارة الشرعية بينما الطهور يشرع استعماله للتطهير ويحصل به المقصود بين المؤلف هنا انه الماء الطاهر هو ما تغير احد اوصافه الثلاثة بممازج طاهر او اليسيير - [00:29:27](#)

تعمل في رفع حدث تأمل ماذا قال؟ قال ومنه يسير مستعمل في رفع حدث يعني اذا كان الماء يسيرا ويقابل اليسيير الكثير والكثير هو ما بينه المؤلف قبل قليل بانه ما يعني - [00:30:03](#)

انا قلتين وسيأتي بيانه فاذا كان يسيرا مستعمل في رفع حدث فانه ينقلب من كونه طهورا الى كونه طاهرا ولو لم يتغير ريحه او طعمه او لونه هذا هو المذهب. واستند المذهب على قوله صلى الله عليه وسلم لا يغسل احدكم - [00:30:21](#)

قم في الماء الدائم اذا اغتسل به المرء وهو جنب فانه عندئذ يكون وقع في اه النهي الشرعي ولو لا انه يفيد منع لاستعماله مرة اخرى لم ينه عنه - [00:30:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاغتسال من الجنب في الماء الدائم فهذا يفيد كما قرر المذهب بان هذا الاغتسال يسلبه الطهورية. ولذلك نهي عنه وهذا المعنى اه يعني هو كما ذكرت لك المذهب ومن اهل العلم من يرى - [00:31:18](#)

ان اليسيير المستعمل في رفع حدث لا اه تسرب منه الطهورية بممثل هذا الاستعمال لان الاصل الطهارة وهذى فائدة الاصل ولان الدليل هذا لا اه يقوى في الحقيقة على النقل من هذا الاصل. الدليل - [00:31:51](#)

محتمل والاصل قوي وبالتالي لا يقال بممثل هذا لان الدليل هذا قائم على التفسير. قد يكون احيانا شبيه من والله الشرعية آآ مما لا آآ يعقل مما لا يعقل معناه لا سيما في ابواب العبادات - [00:32:15](#)

ولذلك اختار شيخ الاسلام ان الاصل طهورية هذا الماء وانه لا يعدل عنه الا بدلائه الشرعي وانه لا ينتقل عن هذه الطهورية اه الا بتغير ريحه او لونه او طعمه - [00:32:35](#)

القسم الثالث النجس. قال في النجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير النجس وهو ما تغير بنجاسة وآآ يكون التغير بنجاسة لاحد الوانه آآ لاحد اوصافه الثلاثة. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:32:51](#)

الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه لونه. وان كان هذا الحديث فيه ضعف الحقيقة الا ان الاجماع منعقد عليه. ان كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بي نجاسة - [00:33:18](#)

فانه ينجس وهذه من المسائل التي ثبتت بحكم الاجماع. اذا قلنا بضعف هذا الحديث قال يستثنى من هذا الحكم يستثنى من هذا الحكم وهو ما تغير بنجاسة ما كان في - [00:33:38](#)

تحلي التطهير. هذى مسألة دقيقة جدا وانا دائمآ اؤكد على اهمية الوقوف على دقة الفقهاء. ما معنى هذه المسألة معناها انه المرء وهو يتغطى اذا قلنا ان المتغير بالنجاسة يكون نجسا - [00:33:58](#)

فان الغسلة الاولى تعني ان الماء صار نجسا. فلا يجوز ان يغسل منه مرة اخرى. يعني لو واحد ثم اخذ يستنجد من هذا الاناء. فالمرة الاولى المرة الاولى واضح انه الماء طهور. لكن - [00:34:18](#)

الثانية سيكون الماء لاقى النجاسة. قال لك لا المتغير بالنجاسة في محل التطهير يعفى عنه الحاجة ولانه لا يمكن ان يتصور ان المرء

كلما اراد ان يتظاهر اى بماء جديد. فلذلك هذا آآ - 00:34:38

يعني استثنى لمثل هذا المعنى ثم قال بعد ذلك ومنه آآ وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير يعني اولاق النجاسة الماء الذي تصيبه النجاسة وهو يسير - 00:35:00

سواء تغير او لم يتغير النوع الاول ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير هذا القسم الاول القسم الثاني حتى ما يتدخل مع الاول اولى طه في غيره يعني في غير ايش - 00:35:26

بغير ايش محل التطهير احسنت. اذا ما لاقى النجاسة في غير محل التطهير وهو يسير. الماء الاول تغير الماء الثاني لم يتغير. لكنه يسير فاذا كان كذلك فانه يكون ايضا نجسا - 00:35:48

يكون نجسا وهذا استدل عليه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم آآينجز والحديث في السنن فهذا يدل بمفهوم - 00:36:11

لان الحديث النص الشرعي له منطوق وهو اللفظ نفسه وله مفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ ما يدل عليه اللفظ لما تقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. فاللفظ هنا يدل في غير منطوقه على ماذا؟ على ان الماء - 00:36:34

اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبث. يعني فانه يكون نجسا. ولذلك استدلوا مفهوم على ان الماء اليسيير اذا لاقى الخبث يعني النجاسة تنجس تغير او لم يتغير. تغير او لم يتغير. وايضا لهذا ادلة منها اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فليغسله سبعا - 00:37:02 او لهن بالتراب. فامر بالغسل مطلقا من غير نظر في كونه تغير او آآ لم يتغير وهذا آآ هو المذهب عند اهل العلم. اما المختار وهو التحقيق في هذه المسألة - 00:37:32

ان الماء في الحقيقة لا يخلو من ان يكون اه احد قسمين او نوعين اما ظهور يرفع الحدث ويزيل او نجس يحرم استعماله ومن باب اولى الا يرفع الحدث ولا يزيل النجس - 00:37:52

اما عد قسم ثالث وهو الظاهر فانه في الحقيقة لا يخلو من اما ان يكون ظهور لعدم الدليل على نقله الى الظاهر وهذا آآ كمثل الماء اليسيير المستعمل في رفع حدث - 00:38:12

اذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يبقى على الاصل وهو الطهورية. او القسم الثاني من الظاهر اه الذي في الحقيقة لا يعد قسيما للظهور ما خرج عن وصف الماء اصلا - 00:38:36

كما لو كان عصيرا او شايا او ما يطلق عليه ماء ورد فهو ليس ماء مطلقا. فانه عندئذ لا يكون نحن لا نقول بأنه تتم اه يحصل اه التطهير بكل سائل - 00:38:56

فمثل هذه السوائل لا يصدق عليها انها ماء. والنص انما جاء بالتطهير بالماء. وبالتالي يقال امامنا آآ من آآ تقسيم الا ان يقال بان الماء اما ان يكون ظهورا وهو الذي يرفع الحدث - 00:39:15

ويزيل النجس او يكون نجسا. اما افتراض قسم ثالث فهذا مما لم يأتي به الشرع وافتراضه يحتاج الى دليل وهو مخالف للاصل والتعليم. ولذلك الله جل وعلا يقول آآ مم في آآ بيان آآ ذلك فلم تجدوا ماء. فلاحظ انه اللفظ هنا ماء - 00:39:35

مطلق يصدق على كل آآ ماء ظهور آآ فيكون ظاهرا مطهرا ولا يعني يفصل مثل هذا التفصيل او مثل هذا آآ التقسيم وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله آآ تعالى وعليه كثير من محققى اهل العلم. قال بعد ذلك والكثير قلتان وهم ما مائة رطل - 00:40:03

وبسبعة ارطال وسبعة وسبعين رطل بالدمشقي واليسيير ما دونهما. القلتان هو يعني فسرها هنا وبينها هنا سواء كانت الدمشقية التي قال انها مائة رطل وسبعة ارطال وسبعين او العراقية وهي - 00:40:33

المشهورة كما هو آآ يعني كما ذكره صاحب الزاد فهذا آآ خمس مائة رطل تقريبا بال العراقي الحقيقة الوزن بحسب وزن المثقال وهو الدينار. فمن اعتبر ان الدينار يساوي ثلاثة ونصف آآ جرام - 00:40:53

فانه سيكون الوزن اقل ومن اعتبره اربعة وربع فسيكون اكثر وعلى كل حال فان الوزن المقارب لما ذكر المؤلف هو تقريبا مائة وواحد تسعين اه كيلو وربع. اه فيكون عندئذ الماء في هذه الحالة والكيلو مقارب للتر والمسألة تقوم على التقرير - 00:41:13

اذا قرب الماء هذا الوزن مئة وواحد وتسعين كيلو فانه يكون عندئذ كثير عندهم. والفرق بين الكثير واليسير في الاحكام كما تقدم لم يتبيّن بان اليسير ينجز بمجرد ملاقة النجس. تغيير او لم يتغيّر. والكثير - [00:41:33](#)

آلا ينجس الا بالتغيير. آلا يعني من المهم الاشارة اليه. والظاهر والله اعلم هو ما آلا تقدمت الاشارة اليه بان الظابط وهو المجمع عليه وهذه مسألة خلافية المذكورة وهي التفريقي بين الكثير والقليل لكن المجمع عليه - [00:41:53](#)

كل ما تغيّر لونه او ريحه او طعمه فانه يكون نجسا. وانما اختلفوا في ما كان قليلا اما في الكثير فهم متفقون عليه فنقول حتى القليل يبقى على الاصل لان هذا هو الوصف المعتبر شرعا ولان الاصل - [00:42:13](#)

هو الطهارة كما تقدم بعد ذلك انتقل المؤلف الى فصل الانية اذا كان عندكم من سؤال الان او ندخل في الانية. يضيق الوقت طيب سمه الا ما دام راكد لا لا يتحرك فهو كذلك يكون في حكم المسبح ان يعني آلا المفترض انا اشرنا الى الماء الراكد - [00:42:33](#)

وين يمكن ان تضعوا الماء الراكد؟ في اي الاقسام المكروب ها وش رايكم بالماء الراكد؟ هل يكون طاهرا او طهورا؟ او نجسا؟ ولماذا قد يكون طعمته يكون الماء الراكد طهورا - [00:43:00](#)

اذا كان على خلقته ولم يتغيّر احسن. طيب ومتى يكون آلا مكروها؟ اذا خالطوا انتم غير ممازج فتغير به. جميل. ومتى يكون طاهرا اذا خالطه ممازج فتغير نعم احد احسنتم او صافه بشرط ان يكون هذا الممازج طاهرا فان - [00:43:27](#)

خالطه ممازج نجس مثل تبول فيه بعض الصبيان لا فرقوا على المذهب انا ابيكم على المذهب الان المسألة احسنتم ان كان والله المسبح صغير مئة كيلو مثلا مئة وخمسين كيلو فعلى المسبح - [00:43:55](#)

تذهب بمجرد بول الصبي فيه يكون نجسا. تغيير او لم يتغيّر. ان كان كثير والله مسبح كبير لكن لو وزنت طبع اربع مئة لتر فانه عندئذ ان تغيّر لونه لا يمكن طبعا ان يتغيّر بمجرد الا اذا كانوا مجموعة كبيرة يعني. فانه عندئذ تغيّر لونه او طعمه ريحه نجس - [00:44:13](#)

صار يعني نجسا والا فلا. طيب ننتقل بعد ذلك الى سه نعم من القلتين يبدأ الكثير. ما دونها ليس كذلك. سه نعم نعم لا هو الحقيقة ان هذا اصله ماء. واصله ماء ولو تغيّر اه لونه لان تغيّر لون لا يسمى ماء تراب. هم كانوا يتوضأون من هذا وهذا الاصل اصلا - [00:44:35](#)

وفي وضوئهم ما كانت عندهم صنابير ولا خزانات ولا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر لما سئل عنه وهذا اول حديث اذا كان احد منكم حفظ البلوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ما وفه مع انه يتغيّر انت لو جلست على الشاطئ تلحظ انه شيء من ماء - [00:45:12](#)

البحر بالذات الذي يلامس التراب يتغيّر. لكن هذا التغيّر غير مؤثر. غير مؤثر لكونه باقي على خلقته. هذه خلقة الماء ولكونه يسمى ما لا يسمى ماء تراب. ولكوني ايضا التراب الذي تغيّر به هو اصلا الثنائي ثنائي الطهارة. يعني - [00:45:32](#)

الطهارة تكون بالماء والتراب. فلذلك لا آلا يؤثر كيف اي نعم طبعا نعم اذا سمي ماء فانه عندئذ آلا يتظاهر به فان انتقل سميته شاي مثلا فلا يسوغ عندئذ التظاهر به ولا عصير - [00:45:52](#)

قال بعد ذلك فصل الفصل هذا في الالية. وذكرت لكم المناسبة ان الانية يحصل بها في الحقيقة هي وعاء للماء الذي تحصل به الطهارة التي تصح بها الصلة وللانية موضعان هنا وفي الاطعمة - [00:46:12](#)

ولكن قدمها هنا لان عادة الفقهاء الشيء عند اول موضع له. والا فحكمها اه منقسم بين الطهارة وبين الاطعمة المؤلف ذكر في الان هي تقريبا عشرة مسائل. وهذا مما يفيد طالب العلم في التأصيل في الابواب الفقهية ان ان يتعرف - [00:46:32](#)

على المسائل قبل دراسة الباب. يعني يأتي الى باب الانية فيقول اولا ذكر المؤلف حكم الانية من جهة الاصل وانها طاهرة هذا واحد المسألة الثانية قال يباح اتخاذها هذى مسألة. الثالثة استعمالها. الرابعة حكم استعمال ما كان - [00:46:54](#)

فذهبا او فضة. الخامسة الاستثناء على استعمال الانية من الذهب والفضة. اللي هي المظبب بهما سادس ما يتعلق بحكم الية الكفار. الثامنة مثلا حكم ثياب اه الكفار. التاسع ما يتعلق بطهارة جلد الميتة. العاشرة ما يتعلق بالاجزاء النجسة من جلد الميتة - [00:47:14](#)

انت اذا تصورت هذه المسائل استطعت تضبط الانية. تعرف مسائل الانية فبمجرد ما تذكر المسائل تستدعي الحكم الشرعي ودليله

وهذا اه من انفع ما وجدته في ظبط مسائل الفقه. انك تعرف مسائل الباب وتفقدها وتكتب عليها - [00:47:43](#)

ابتدأ المؤلف بقوله كل اباء طاهر كل اباء طاهر وهذا هو الاصل الطهارة. وهذا الاصل في كل شيء في كل خلق ان يكون الاصل فيه الطهارة. ما لم يدل دليل حسي او شرعي - [00:48:04](#)

على نجاسته وذلك لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميرا. هذا في الحقيقة جاء على سبيل الامتنان - [00:48:26](#)

ولما يمكن ان يتصور ان يكون الشيء ممتنا به وهو نجس مما يدل على طهارته وجواز مباشرته والانتفاع به ولذلك يقال ان هذا يدل على الاصل وهو الطهارة كما يدل على اصل اخر آآ - [00:48:45](#)

اه ايضا عظيم وهو الاباحة واصل الاباحة اوسع من اصل الطهارة. لانه لا يتعلق بالشيء من جهة آآ ارتفاع آآ الحدث به وزوال الخبر به وانما وفي الحقيقة يتعلق بالحكم العام. ولذلك - [00:49:07](#)

تأتي في المعاملة مثلا البيع والشراء ما تقول الاصل الطهارة في اه العقد من العقود المستجدة مثلا وانما تقول الاصل الاباحة فلذلك كما ذكرت لك يعني هذا الباب وهو باب معرفة معرفة الاصول من انفع ابواب - [00:49:27](#)

الفقه من انفع ابواب الفقه وقد عقد له غير واحد من العلماء فصولا قام فيه مسائل من ابرز ما تكلم عنه اه ابن رجب في قواعده. وايضا السيوطي في اشباهه ونظائره - [00:49:50](#)

وبين الاصل وبين ما يتعارض معه من ظاهر وغيره في الحقيقة يعني جمع نفيس. قال كل اباء طاهر يباح اتخاذه واستعماله. يباح اتخاذه واستعماله. اذا كان طاهرا فانه - [00:50:12](#)

عندئذ آآ يباح آآ اتخاذه واستعماله وذلك لان آآ الاصل الانتفاع به كما جاء ذلك على وجه الامتنان من الله جل وعلا قال الا ان يكون ذهبا او فضة او مظبيا باحدهما. اذا كان ذهبا او فضة - [00:50:32](#)

او مضبيا باحدهما فانه يحرم اتخاذه. ويحرم استعماله. لان انما حرم استعماله حرم اتخاذه. وهذا في الحقيقة وهو آآ الاستثناء استثناء استعمال واتخاذ انية الذهب والفضة من حكم الحل والمشروعة - [00:50:59](#)

اه هذا اه قائم على قوله عليه الصلة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صاحفهم فان لهم في الدنيا ولكم في الاخرة. وفي الحديث الاخر الذي يشرب في اباء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وكلا - [00:51:28](#)

الحاديدين في الصحيحين وهناك ادلة اخرى الا ان هذين الحاديدين دلا على ان استعمال انية الذهب والفضة محرم ومن باب اولى الاتخاذ كما ذكرنا لان ما حرم استعماله حرم آآ اتخاذه ويقاس عند - [00:51:48](#)

المذهب على الاقل والشرب الوارد في الحديث سائر اوجه الاستعمال. يعني لو واحد بيتخذ قلم من ذهب ما يجوز هذا نوع من الاستعمال وان كان الحديث ورد في الاقل والشرب. لكنهم عمموا وقالوا لان المراد هو في الحقيقة الكبر - [00:52:11](#)

يعني العلة من المعن هي الكبر والخياله. وكسر قلوب الفقراء. وهذا يكون بالاقل والشرب وبغيرهما. وهذا يعد مذهب جمهور اهل العلم. وان كان الحديث ابن ابي القيم رحمة الله تعالى علل بان الاستعمال تحريم استعمالهما في الاقل والشرب ليس - [00:52:32](#)

لهذا السبب ليس لاجل الكبر والخياله وليس لكسر قلوب الفقراء لان الكبر والخياله بكل شيء آآ يعني ولا يقتصر هذا على الاقل والشرب في انية الذهب والفضة وان كسر قلوب الفقراء قد يكون بما هو مباح اتفاقا من مثل المركب الحسن واللبس الحسن ونحو ذلك. وبالتالي - [00:53:02](#)

قال رحمة الله تعالى في تهذيب السنن كلاما جميلا جدا ان العلة هو ان هذه الحال حالة الاقل في الذهب والفضة ميناء الذهب والفضة هي مما يكسب القلب هيئة لا تصلح للعبودية. ولذلك قال في الحديث فانها لهم في - [00:53:32](#)

الدنيا ولكم في الاخرة. ومن هذا الباب قصر بعض الفقهاء هذا الحكم على الاقل والشرب فقط قالوا لان هذا هو الذي يحصل به مثل هذا المعنى وعموما نحن سنبصر على المذهب في هذه المسألة لانه قول ايضا جمهور اهل العلم وهو قول - [00:53:52](#) قول قوي وهو تحريم استعمال واكل آآ الاقل في انية الذهب الفضة وسائر اوجه استعمال. طبعا يستثنى من هذا التحلي للمرأة

للجاجة. الاصل المنع لكن لجاجة التزين للرجل جاز لها استعمال الذهب والفضة. ولبس الفضة خاتم الفضة للرجل. هذا ايضا -

00:54:16

اما هو اه مستثنى اه من اه الاصل. قال بعد ذلك لكن تباح ضبة يسيرة من فضة حاجة يجوز ان تكون آه هناك ظبة يسيرة من الفضة ويراد طبعا آه الضبة هنا -

00:54:46

آه ما يجمع بين آه طرفى المنكسر فلا بد ان تكون هذه الضبة يسيرة ولا بد تكون من فضة ما يجوز ان تكون من ذهب ولا بد ان تكون للجاجة. لو كانت هذه الظبة كثيرة -

00:55:10

فانها عندئذ تكون آه ممنوعة يعني اذا كانت فاحشة او كانت من ذهب او كانت لغير حاجة خلافا لهذه الضوابط الثلاثة. والدليل على ذلك ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من آه فضة -

00:55:26

هذه هي مسألة حكم الانانية ومسألة ايضا التطهير اتخاذها واستعمالها والمستثنى من ذلك. ننتقل بعد ذلك الى ما يتعلق بانية الكفار الكفار بين المؤلف حكمها وانها على الاصل اختلف عن الية المسلمين ما لم تعلم نجاستها فالاصل طهارتها. للعموم الذي ذكرته لك قبل قليل -

00:55:50

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. ولان الله جل وعلا اباح طعام اهل الكتاب وطعامهم انما يكون فيها في انيتهم ولذلك آه جاز آه استعمال آنية الكفار والاكل مما -

00:56:23

ما طبخ في انيتهم ايضا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد توظأ من مزادة امرأة اه مشركة والحديث ايضا في المتفق عليه ولو كان المزادة نجسة لما توظأ منها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث جابر كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين -

00:56:43

ويستمتع بها فلا آه ينهانا عليه الصلاة والسلام. قال ولا يظهر جلد ميته بدباغ وكل كل اجزائها نجسة الا شعرا ونحوه. هذه مسألة طهارة جلود الميته وهي من المسائل المشكلة -

00:57:03

والخلاف فيها كبير والمذهب انه جلد الميته لا يظهر بالدماغ. فحكمه حكم اجزاءه فيها الباقي وهو النجاسة ولم يستثنى من هذا الا الشعر وما كان في حكمه كالريش ونحوه. كالريش والظفر -

00:57:23

ونحوها. اه وهذا اه قائم على اه العموم عموم قوله تعالى الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس. والرجس هنا هو النجس. اذا الميته عندهم وهي التي آه فارقت الحياة ولم -

00:57:43

اذا كانت شرعية فانها عندئذ نجسة ولو دبغت ويراد بالدماغ طبعا تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد آه مخصصة آه لذلك. كل آه نجسة الا ما يستثنى من ميته الاديم وميته السمك وآه ايضا ما لا نفس له -

00:58:03

سائلة ما لا نفس له سائلة فهذه اه مما اه هي من انواع الميته الطاهرة وذهب بعض اهل العلم الى طهارة جلود الميته بالدماغ وذلك اه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:58:28

اه لاما مر بشاة يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها فقالوا انها ميته. فقال يطهرها الماء والقرف وهذا هو الدباغ. وقال في الحديث الاخر ايضا دماغ الاديم وهو الجلد ذكاته يعنى ان الدماغ يصيره طاهرا كما ان الذكرة تصير الحيوان -

00:58:57

الذى فارقت روحه بذكاته تسيره طاهرا. وهذا الحديث فيه اه الحقيقة وهذا القول يعني اه في فيه نوع من الجمع بين الادلة لان المذهب عندما منع من طهارة جنود الميته بالدباغ فاستند -

00:59:29

تعالى نص عام وخاص النص العام الذي ذكرت لك الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس والنص الخاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة فقال الا تنتفعوا من الميته بإيهاب ولا عصب -

00:59:49

والايهاب هو الجلد ولذلك قالوا بعدم طهارة جلود الميته مطلقا ولو دبرت واجيب عن هذا الحديث بضعفه فان صح فبحمله على الحديث الذي آه ذكرت لك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره -

01:00:09

الماء والقرف و قال دماغ الاديم زكاته. قال بعد ذلك والمنفصل من حي كميته يعني الجزء المنفصل من حيوان حال يأتي فانه يكون

في حكم الميّة لأنّ النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَا قطعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ. لَوْ قُطِعَتْ مِنْهَا يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي - 01:00:30

حكم الميّة أو بناءً عليها لا يجوز له أن يأخذ جلدّها. مع أنّ اصلّها حيّ لكن هذه القطعة تعتبر ميّة على المذهب. وعند غير المذهب اذا دبغها جاز له ذلك واستثنوا من هذا الطريدة والمسك وفأرته. الطريدة هي الصيد الذي يطرده جماعة من الناس - 01:00:50

آآ لا يستطيعون آآ يعني القبض عليه وانما يضربونه باسيافهم. ولذلك آآ اجازوا اكل طريدة وان ضربت في اي جزء من جسدها ولو لم تذكى. وذلك لأنّ المسلمين كانوا يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم ولان - 01:01:10

ان الحاجة تدعو اليه فهم لا يقدرون على زكاتها. ثم قال والمسك وفأرته يراد به ما يستخرج آآ من نوع من الغزلان تركب فيخرج من عند سرتها شيء من الدم فهذا يربط حتى لا يتصل بباقي الدم ثم يسقط بعد - 01:01:30

مدة ويكون فيه المسك وهو من اجود انواع الطيب. آآ فهذا في الحقيقة وان كان من الميّة وهو دم منها الا انه آآ المستثنى عندهم اه فيكون طاهرا وفيه يقول المتنبي وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعظ دم - 01:01:50

غزالٍ وفقنا الله واياكم. وصلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ اه - 01:02:10